

لليمن .. لا لعلي عبدالله صالح

## حكم القانون دليل الطريق إلى دولة المواطنة المتساوية

52



أحمد الحبيشي

عام 1974م، حين قامت حركة (13 يونيو) التصحيحية بقيادة الرئيس إبراهيم الحمدي الذي أدت جريمة اغتياله في 13 أكتوبر عام 1977م إلى دخول البلاد نفقا خطيرا وصل ذروته باغتيال الرئيس أحمد الغشمي الذي تولى السلطة بعد اغتيال الشهيد إبراهيم الحمدي، وما ترتب على ذلك من تحديات خطيرة كادت أن تهدد مستقبل الثورة والنظام الجمهوري والسلم الأهلي قبل وصول الرئيس علي عبدالله صالح إلى سدة الحكم في 17 يوليو 1978م.

عرضنا في الحلقات السابقة جانبا من التحديات التي واجهت الثورة اليمنية والنظام الجمهوري خلال سنوات الحرب الأهلية التي شنتها القوى الرجعية منذ اليوم الأول لانطلاق الثورة في السادس والعشرين من سبتمبر عام 1962م وحتى عام 1970م ، بهدف القضاء على الثورة وإسقاط النظام الجمهوري والعودة إلى النظام الملكي الإمامي، وصولا إلى التحديات التي عطلت تطور مسيرة الثورة والنظام الجمهوري خلال سنوات الركود الممتدة من عام 1970 حتى

الوضعية خلال سنوات الحرب الأهلية وسنوات الركود، سيلتزم الحجم الكبير لتغول المصاعب والمعوقات والكوابح التي اعترضت طريق بناء الدولة الوطنية الحديثة، بسبب انشغال قوى الثورة في التصدي للمؤامرات والحركات المسلحة والدفاع عن النظام الجمهوري والدولة الوليدة، فيما أتاحت حقبة الرئيس علي عبدالله صالح بما تميزت به من استقرار وقدرته على الفعالية والإنجاز إمكانيات واسعة لبناء ترسانة ضخمة من التشريعات والقوانين الوطنية والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، التي شكلت - ولا تزال تشكل - أحد أهم مرتكزات الدولة الوطنية الحديثة في اليمن الموحد.

وتشير يوميات الرئيس علي عبدالله صالح إلى حرصه الذي أولاه فخامته لمهمة تأسيس دولة حديثة على قواعد قانونية دستورية عصرية، وذلك من خلال القوانين والتشريعات التي أصدرها منذ توليه مهام قيادة الدولة قبل وبعد الوحدة بهدف تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وصياغة أطر مبدئية للمعاملات الشرعية وتنظيم البنوك والمصارف والشركات التجارية والمؤسسات العامة والبريد والاتصالات والوحدات الإدارية والأوزان والمقاييس والتحكيم التجاري وتحصيل الرسوم والضرائب والركوات، كما تشير التشريعات والقوانين إلى اهتمام فخامته بصياغة الأطر القانونية للجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية المدنية والعسكرية، وتنظيم الأحوال المدنية والسجل المدني والسجون والوقف الشرعي والتعليم والتعليم العالي والجامعات والخدمات الصحية والاستثمار والمواثيق والطيران والملاحة البحرية ومكافحة جرائم الفساد والاختطاف والتقطيع، فيما أشهد حقبة الرئيس علي عبدالله صالح في صياغة الأسس القانونية والتشريعية لعملية إعادة بناء البنية السياسية للدولة

وذلك من خلال تنظيم نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والانتخابات والحكم المحلي وتأسيس حقوق المرأة والطفل والشباب في سياقات قانونية ودستورية عصرية.

في الاتجاه نفسه شهدت حقبة الرئيس علي عبدالله صالح تعزيزاً متنامياً لحضور اليمن في المجتمع الدولي من خلال التوقيع على عدد كبير من المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي شملت مجالات أساسية وجبوية في عمل ونشاط المجتمع البشري المعاصر ، وفي مقدمتها الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المنوطة للاجئين من الحروب والكوارث السياسية والطبيعية، وحقوق التقاضي أمام المحاكم الدولية بشأن ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الفكرية والفنية والتكنولوجية وتعاون السلطات المحلية مع منظمات الأمم المتحدة وتسوية المنازعات الدولية، وضمان الحقوق السياسية للمرأة والاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وجرائم الاتجار بالبشر ، بعد أن كانت اليمن قد أعلنت انضمامها إلى المعاهدة الدولية لتجريم الرق بعد يومين من قيام ثورة السادس والعشرين من سبتمبر.

كما شهدت حقبة الرئيس علي عبدالله صالح انضمام بلادنا إلى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة وتحريم السخرة وأسننة معاملة السجناء، والسيادة على الموارد الطبيعية ومكافحة التمييز في مجال التعليم، والالتزام بمبدأ الرضا والقبول في الزواج وتحديد سن الزواج وتسجيل عقود الزواج، والقضاء على مختلف أشكال العنف ضد المرأة، والاعتراف بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمدنيين أثناء الحروب ، بالإضافة إلى توقيع اليمن على الاتفاقيات الدولية لتقمع جرائم التمييز العنصري وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللائقة والمهينة لكرامة الإنسان، والاتفاقيات الخاصة بالمعاملة اللائقة للجرى والمرضى والمكويين في البحار ، والالتزام بالقواعد القانونية للقتال والمعاملة الإنسانية لأسرى الحروب وحماية المدنيين أثناء الحروب والمحاسبة على جرائم الحرب، والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، والالتزام بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم السياسية وسوء استخدام السلطة.

ومما له دلالة عميقة أن تتعرض تجربة الرئيس علي عبدالله صالح في مجال بناء دولة وطنية حديثة على أسس دستورية وقانونية عصرية لمقاومة شرسة من قبل الجماعات السلفية التي تمثل بقايا أشكال ما قبل الدولة بالتحاليف الوثيق مع الجماعات الدينية التي تنوق إلى إحياء الدور الكهنوتي لرجال الدين ، على نحو ما كان سائداً قبل قيام الثورة اليمنية وولادة النظام الجمهوري ، وهو ما سنأتي إليه في الحلقة القادمة من هذا المقال بلأن الله .

عن /صحيفة (26 سبتمبر)

يرتبط بروابط متلازمة ومتكاملة من حيث المعاني والوظائف والدلالات والأبعاد، بمعنى أن القانون يعتبر وسيلة لضبط النظام في الدولة وأداة لتوفير شروط تحقيق العدالة، فيما يعد القضاء أداة حاسمة لضبط وفرض سلطة القانون واحترام تطبيقه بما يبسر للناس الشعور بالأمان والأطمئنان على مصالحهم وحقوقهم وممارسة حرياتهم وامتلاك الثقة واليقين بوجود العدالة في حياتهم المدنية والسياسية .. بيد أن الترابط بين القانون والقضاء والعدالة لا يعني تجاهل أو إنكار ضرورة الفصل بين هذه الأركان الثلاثة، حيث يغدو ضروريا

إعطاء القضاء مكانة محورية بين القانون والعدالة، بما يسهم في تمكين القضاء من حماية الشرعية وفرض سلطة القانون وصيانة استقلال القضاء، ووزاهة الهيئات القضائية، وتحقيق العدالة وترسيخ السلم الاجتماعي الأمر الذي يتطلب بالضرورة استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

من نافل القول إن مبدأ فصل السلطات لا يشكل المصدر الفقهي والسياسي الوحيد لتأصيل مفهوم استقلال القضاء الذي يستمد قوته في عصرنا الراهن من مصادر عديدة أهمها حركة التشريعات الدولية الوضعية التي أصبح الالتزام بها إجباريا لكل دولة ترغب في الانخراط ضمن المجتمع الدولي وتسعى إلى تنمية مصالحها وقدراتها الاقتصادية والتجارية، وحماية سيادتها وعدم فرض أية قيود أو عقوبات تؤدي إلى إضعافها أو عزلها.. بما تضمنه استقلال القضاء - أو ضمان استقلال القضاء - هو شرط لتحقيق العدالة. يستلزم التأكيد على أن تحقيق العدالة لا يتوقف فقط على وجود منظومة فاعلة من القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك توفير بيئة اقتصادية واجتماعية وثقافية حاضنة لثقافة سياسية ديمقراطية وتحمي قيم العدالة وتساعد على تطبيق حكم القانون.

وبوسع أية مقارنة موضوعية ومتجردة من الحسابات السياسية والحزبية والأيدولوجية التوصل إلى أن الرئيس علي عبدالله صالح نجح خلال (32) عاما من عمر الثورة اليمنية البالغ (48) عاما في وضع أسس دستورية وقانونية واقتصادية لمشروع بناء الدولة الوطنية الحديثة الذي بشرت به الثورة منذ انطلاقتها قبل (48) عاما، حيث تشير الحقبة التي تولى خلالها الرئيس علي عبدالله صالح مقاليد الحكم في البلاد إلى أن عملية الانتقال من الثورة إلى الدولة قامت خلال هذه الحقبة على ثلاث ركائز سياسية واقتصادية ودستورية.

وقد سبق لنا في الحلقات السابقة الإشارة إلى كثير من المتغيرات التي حدثت في البنية السياسية والاقتصادية خلال فترة حكم الرئيس علي عبدالله صالح، وانعكاساتها

□ **القوى الرجعية واصلت نشاطها المعادي للثورة اليمنية ومبادئها من خلال أشكال مموهة وملتبسة بالدين ، استهدفت من خلالها إفراغ عملية بناء الدولة الوطنية الحديثة من مضامينها، وتسويق مشاريع سلفية ممولة ووافدة من خارج الحدود بهدف الالتفاف على مبدأ سلطة القانون بما هو أهم مبادئ الثورة اليمنية، واتهام كل من يدعو إلى فرض حكم القانون بالتآمر على الحكم الإلهي والسعي لاستبداله بحكم القانون الوضعي، وهو السلاح ذاته الذي استخدمه النظام الإمامي الاستبدادي في مواجهة الحركة الوطنية التي دعت إلى بناء دولة دستورية، حيث اتهمها حكام النظام الإمامي الملكي بالاندماج مع القوى الرجعية والقرآن بالدستور، ومارس ضدها مختلف أشكال القمع والاضطهاد والاستبداد تحت مسمى الحكم الإلهي.**

على عملية بناء الدولة الوطنية في فترتي التنشيط والوحدة، بيد أن تلك المتغيرات ما كانت لتتحقق لولا نجاح الرئيس علي عبدالله صالح في بناء بيئة دستورية وقانونية حاضنة لعملية الانتقال من الثورة إلى الدولة. ولعل من يتأمل حركة إصدار القوانين والتشريعات

خلال فرض مبدأ الشرعية الدستورية والقانونية على الجميع. وبالنظر إلى الأهمية الحيوية التي يكتسبها مبدأ (حكم القانون) في ترسيخ آليات المشاركة في المجتمع الدولي وبناء الحكم الرشيد، فقد أصبح لسلطة القانون مكان الصدارة بين الأدوات والوسائل المعيارية التي تقاس بها الدولة العصرية لجهة إعلاء حكم القانون واحترام الفصل بين السلطات وضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان، وإشراك المجتمع في إدارة الشؤون العامة واختيار الحكام.

ولا ريب في أن مبدأ (حكم القانون) اكتسب مكانة محورية في المجال الدستوري على المستوى الداخلي، وبالارتباط الوثيق مع قيمته السياسية العالية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة ذات السيادة على أراضيها، حيث أصبح مبدأ حكم القانون أساسيا ومحوريا في عمل ونشاط المنظمات الدولية، وأحد الشروط الأساسية في العلاقات الدولية لجهة تأمين السلم الدولي وحماية استقلال الدول والشعوب، وتسريع وتائر التنمية ومعالجة مصاعب النمو ومكافحة الفقر ، وتقديم المساعدات الدولية سواء من قبل منظمات الأمم المتحدة أو الدول المتقدمة، وهو ما يفسر تمسك المؤسسات والمحافل الدولية بالتصور القيمي لمبدأ حكم القانون، ومن بينها تفسير ميثاق الأمم المتحدة لهذا المبدأ بأنه ( من أهم مبادئ إدارة الحكم الذي يخضع فيه كل الأشخاص والمؤسسات والكيانات - سواء العامة والخاصة بما في ذلك الدولة نفسها - للمساءلة بموجب قوانين علينية ومنشورة على الملأ، ويتم تطبيقها بشكل متساو مع مراعاة الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وبما يضمن الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة والمساءلة وتحقيق النزاهة في التطبيق والفصل بين السلطات والمشاركة في عملية صنع القرار وترسيخ اليقين إزاء ما ينص عليه القانون ، وإبطال القرارات التعسفية وتحقيق الشفافية في الإجراءات).

وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن ثمة محطات دولية وبارزة في العلم المعاصر تؤكد مبدأ (حكم القانون) وفي مقدمتها الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997م، حيث تم تعريف الديمقراطية بأنها ( نظام يقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان، وعدم التمييز بين المواطنين رجالا ونساء وحكاما ومحكومين أمام القانون)، فيما قام إعلان دلهي الصادر عن المؤتمر الدولي لفقهاء القانون الدستوري عام 1959م بتعريف الدولة العصرية بأنها ( دولة قانونية تؤكد المساواة بين

□ **من يتأمل حركة إصدار القوانين والتشريعات الوضعية خلال سنوات الحرب الأهلية وسنوات الركود، سيلتزم الحجم الكبير لتغول المصاعب والمعوقات والكوابح التي اعترضت طريق بناء الدولة الوطنية الحديثة، بسبب انشغال قوى الثورة في التصدي للمؤامرات والحركات المسلحة والدفاع عن النظام الجمهوري والدولة الوليدة، فيما أتاحت حقبة الرئيس علي عبدالله صالح بما تميزت به من استقرار وقدرته على الفعالية والإنجاز إمكانيات واسعة لبناء ترسانة ضخمة من التشريعات والقوانين الوطنية والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، التي شكلت - ولا تزال تشكل - أحد أهم مرتكزات الدولة الوطنية الحديثة في اليمن الموحد.**

المواطنين، في التزامهم بالدستور الذي ينظم نشاطهم الاقتصادي وعلاقاتهم الاجتماعية، من خلال محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة تتولى الرقابة على تحقيق هذا الهدف). وما من شك في أن مفهوم القانون والقضاء والعدالة

والثابت أن عملية بناء الدولة الوطنية الحديثة بما هي أحد الأهداف الإستراتيجية للثورة اليمنية واجهت صعوبات معقدة بسبب المفاعيل السلبية لسنوات الحرب الأهلية وسنوات الركود، حيث خاض شعبنا اليمني بقواه الوطنية كفاحا طويلا وقاسيا ومعهدا بالدماء والتضحيات الجسيمة في مواجهة التحديات والمؤامرات التي استهدفت القضاء على الثورة والجمهورية، الأمر الذي ترك أثرا سلبية على مسار عملية الانتقال من الدولة إلى الثورة.

وبوسعنا القول إن أهم ما تميزت به حقبة الرئيس علي عبدالله صالح هو الشروع في بناء الدولة الوطنية الحديثة بهدي مبادئ وأهداف الثورة اليمنية، حيث تم إطلاق عجلة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبناء الأسس القانونية والدستورية للدولة العصرية، فيما نشن تحقيق الوحدة اليمنية في الثاني والعشرين من مايو 1990م منعطفا تاريخيا جديدا في مسار تطور الدولة والثورة على مستوى الوطن اليمني كله.

ولئن كان أهم ما تميزت به حقبة الرئيس علي عبدالله صالح هو الانتقال المتسارع والثابت من الدولة إلى الثورة، بما في ذلك انتقال الحكم من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية والقانونية، فقد برز مبدأ سلطة القانون في صدارة العملية السياسية التي قادها الرئيس علي عبدالله صالح منذ توليه مقاليد الحكم إلى الآن.

وكما هو معروف فقد واصلت القوى الرجعية نشاطها المعادي للثورة اليمنية ومبادئها من خلال أشكال مموهة وملتبسة بالدين ، استهدفت من خلالها إفراغ عملية بناء الدولة الوطنية الحديثة من مضامينها، حيث نشطت هذه القوى لتسويق مشاريع سلفية ممولة ووافدة من خارج الحدود بهدف الالتفاف

على مبدأ سلطة القانون بما هو أهم مبادئ الثورة اليمنية، واتهام كل من يدعو إلى فرض حكم القانون بالتآمر على الحكم الإلهي والسعي لاستبداله بحكم القانون الوضعي، وهو السلاح ذاته الذي استخدمه النظام الإمامي الاستبدادي في مواجهة الحركة الوطنية التي دعت إلى بناء دولة دستورية، حيث اتهمها حكام النظام الإمامي الملكي بالاندماج مع القوى الرجعية والقرآن بالدستور، ومارس ضدها مختلف أشكال القمع والاضطهاد والاستبداد تحت مسمى الحكم الإلهي.

وبوسعنا القول إن حكم أو سلطة أو سيادة القانون مبدأ أساسي في عملية بناء الدولة الوطنية الحديثة، بما هو مبدأ يتسم بأبعاد ديمقراطية تخدم المصالح العامة للدولة والالتزام بمبدأ سيادة القانون داخل الدولة التي تدير شؤون المجتمع يشير إلى أن القانون يجب أن يكون فوق الجميع ، ويؤمن استثناء أو تمييز بين المواطنين سواء أكانوا حكاما أو محكومين، مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن المواطنة المتساوية أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تتفصل عن التزام منظومة القوانين والتشريعات السائدة في المجتمع بأحكام القانون الوضعي الأسمى أي الدستور الذي تصوغه الأمة وتجمع عليه بواسطة الاستفتاء.

في هذا السياق يكتسب تداول فقهاء العلوم السياسية لمبدأ حكم أو سيادة القانون معاني وأهدافا أكثر عمقا وشمولا، على نحو ينهي حكم الرأي الواحد والحزب الواحد والأمر المالكه ليحل محله حكم الشعب القائم على تعدد الآراء والأفكار وتنوع المصالح والمشاركة الواسعة في إدارة شؤون الحكم وتقرير مصائر البلاد، وهو ما يقود بالضرورة إلى بناء نظام سياسي ديمقراطي على قواعد دستورية تحقق التداول الحر والسلمي للسلطة، وتضمن الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتفصل بين السلطات ، وتضمن استقلال القضاء ، وتتيح للمواطنين رجالا ونساء حرية اختيار حكاهم وممثلهم في الهيئات التمثيلية المنتخبة عبر صناديق الاقتراع.

والثابت أن مبدأ حكم القانون أصبح من أهم السمات المميزة للمجتمع البشري المعاصر سواء على مستوى العلاقة بين الدولة ومواطنيها في كل بلد، أو على مستوى العلاقة بين الدول والشعوب والمجتمعات، وما يرتب على ذلك من ضرورة التزام الجميع وخاصة الحكومات بما يصدر عن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من مواثيق ومعاهدات وقرارات دولية تنطوي على قواعد قانونية ذات طبيعة إلزامية في مختلف أشكال العلاقات والمعاملات والتصرفات بين الدول والجماعات والأفراد، ناهيك عن أن مبدأ (حكم القانون) يعد من أبرز القواعد الدستورية في الدول العصرية والأنظمة السياسية الديمقراطية من